نطاق التزام المحكم بالإفصاح والآثار القانونية المترتبة عليه

إعداد

أسيل محمود الرشدان

- باحثة في برنامــج الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة مؤتة .

٢٠٢٠

نطاق التزام المحكم بالإفصاح والآثار القانونية المترتبة عليه

أسيل محمود علي الرشدان.

باحثة في برنامج الدكتوارة / جامعة مؤتة.

البريد الإلكتروني : rabee.papers@gmail.com

ملخص:

يلقي هذا البحث الضوء على التزام قانوني فرضه المشرع على المحكم وهو الالتزام بالإفصاح ولما كان الأساس في التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات هو حياد المحكم واستقلاله عن أطراف النزاع و عن موضوع النزاع فألزمه المشرع بالإفصاح عن أي ظروف ووقائع تثير الشك حول حيدته واستقلاله عند قبوله مهمة التحكيم ويبقى ملتزما بالإفصاح حتى صدور الحكم النهائي في التحكيم ، ووضع المشرع نظاما متكاملا لرد المحكم إذا تبين أن هناك ما يثير الشك حول حيدته واستقلاله أثناء سير إجراءات التحكيم كما أجاز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إذا ظهر سبب يثير الشك حول حيدة المحكم واستقلاله بعد صدور الحكم النهائي ، ولأطراف النزاع مطالبة المحكم بالتعويض عما لحق بهم من أضرار عند ثبوت المسؤولية وذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية .

الكلمات المفتاحية : التحكيم ، المحكم ، التزام ، الحياد ، الاستقلال ، رد المحكم .

Scope of the arbitrator s obligation of disclosure and legal effects for it

Aseel Mahmoud AL Rashdan

Legal Researcher in PhD Program \ Mutah University

Email :rabee.papers@gmail.com

Abstract:

This research highlights a legal obligation imposed by the legislator on Arbitrator, which is the obligation of disclosure. Since Arbitration is an alternative means of resolving the disputes The Arbitrator must be impartial and independent from the parties to the arbitration and the subject of arbitration , The legislator obliges him to disclose any circumstances and facts that raise doubts about his impartiality and independence upon accepting the task of arbitration. He remains committed to disclose until the final judgment of arbitration is delivered. The legislator has established an integrated system for challenging the Arbitrators if there is something that raises doubts about their impartiality and independence during the arbitration procedures. It is also allows to take proceedings for annulment if a reason raises doubts about the impartiality and independence of the Arbitrator and it appears after the final arbitration award. The parties to the arbitration have the right to claim damages suffered according to general rules of liability.

Kew word: arbitration ,arbitrators ,obligation ,neutrality ,independence ,challenge of arbitrators

مقدمة :

نظرا لما يشهده العالم من تطور سريع في مجال التجارة وخصوصا التجارة الدولية أصبح دور التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاع في ازدياد مستمرنظرا لما يتمتع به من مزايا عديدة غاية في الأهمية من أهمها سرعة الفصل في النزاع ، ومن أهم أسباب نجاح العملية التحكيمية هو اختيار المحكم حيث انه يشكل جوهر عملية التحكيم ويتوقف نجاحها على حسن اختياره كونه يقوم بدور كبير وفعال لحل النزاع القائم بين الأطراف فالمحتكم يضع ثقته في المحكم والذي يشترط فيه توافر بعض الشروط الشخصية والموضوعية، والتي أجمعت عليها اغلب التشريعات القانونية ، كون مهمة المحكم تعتبر مهمة قضائية فيجب عليه أن يتمتع بالنزاهة والحياد لذا فرضت التشريعات والمواثيق والمعاهدات الدولية على المحكم شرط الحيدة والاستقلال وألزمته بالإفصاح عن أي ظروف جدية تثير الشك حول حيدته واستقلاله ،سواء كان اختياره إراديا باتفاق الأطراف أم عن طريق المحكمة فهذا الالتزام التزام أساسي يرتبط بنجاح عملية التحكيم وشرط لإنهاء المحكم لمهمته بنجاح .

إلا أن المشرع الأردني لم يحدد الحالات أو الظروف التي من شأنها أن تثير الشك حول حيدة المحكم واستقلاله كما فعل بالنسبة نظم أحكام مسؤوليته عند إخلاله بالتزام الإفصاح ، بالرغم من أن مهمة المحكم تشبه لحد كبير مهمة القاضي ،الأمر الذي دعاني إلى بيان نطاق التزام المحكم بالإفصاح والآثار القانونية المترتبة عليه .

ويثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات تشكل بمجملها مشكلة الدراسة ومنها على سبيل المثال ، ما المقصود بالالتزام بالإفصاح ؟ ما هي الظروف الجدية التي تثير الشك حول حيدة المحكم واستقلاله ؟ ما الفرق بين الحيدة والاستقلال ؟ لماذا لم يحدد المشرع حالات على سبيل الحصر كما هو الحال بالنسبة للقضاة ؟ ما هي الضمانات القانونية في حال عدم التزام المحكم بالإفصاح ما الأثر القانوني المترتب على هذا الإخلال ؟

هذه التساؤلات وغيرها مما قد يثار في هذه الدراسة ستكون محور دراستنا مستقبلا علنا نجد إجابات لها تفيد المهتمين هذا الجانب وما هو موقف المشرع السوري من التساؤلات المثارة مسبقا باعتباره جزءا من هذه الدراسة ، وهل نهج نهج المشرع الأردني أم كان موقفه مغايرا .

سنركز في دراستنا على موضوع الالتزام بالإفصاح والآثار القانونية المترتبة عليه ،دون التطرق إلى أحكام اتفاق التحكيم طريقة اختيار المحكم والشروط الواجب توافرها فيه وحالات بطلان حكم التحكيم إلا بالقدر الضروري والعارض الذي تقتضيه هذه الدراسة .

وسنتبع في دراستنا المنهج التحليلي المقارن حيث نتناول النصوص القانونية ذات العلاقة في القانون الأردني والقانون السوري .

وتأسيسا على ما تقدم سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نخصص الأول لمفهوم الالتزام بالإفصاح ونطاقه والثاني اثر إخلال المحكم بالتزامه بالإفصاح .

المبحث الأول

مفهوم الالتزام بالإفصاح ونطاقه

قبل البدء في موضوع هذا المبحث لابد لنا من الإشارة انه لا يكفي اتفاق الأطراف على اختيار المحكم أو تعيين المحكمة له للبدء بالعملية التحكيمية إنما على المحكم قبول القيام بهذه المهمة كتابة فالقبول يعد شرطا أساسيا ومهما عند تعيين المحكم [١] ولم يحدد المشرع طريقة معينة للكتابة فقد تكون مرفقة باتفاق التحكيم أو مستقلة عنه سواء كانت معاصرة للنزاع أو بعد نشوءه[٢] هذا وقد ألزم المشرع المحكم عند قبوله لمهمة التحكيم أن يفصح عن إي ظروف تثير الشك حول حيدته واستقلاله حيث أن الحيدة والاستقلال هما جوهر العملية التحكيمية ومن الضمانات الأساسية التي يقوم عليها التحكيم فلا يصدر المحكم قراره إلا عن حق و لا يحكم بما يهوى ،و يعتبر الالتزام بالإفصاح إجراءا وقائيا وشرطا من شروط قبول المحكم للقيام بمهمته حيث نص المشرع الأردني في المادة ١٥ /ج من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٦ في ٢٠٠١/٧/١٦ " يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله "

يتبين لنا من سياق النص أن المشرع الأردني اعتبر قبول المحكم لمهمة التحكيم مشروطا بالكتابة وألزمه بالإفصاح عن أي ظروف من شانها إثارة الشكوك حول حيدته واستقلاله ،ويجب أن يكون القبول غير معلق على شرط فالإفصاح وسيلة وقائية تضمن نجاح عملية التحكيم وهي لا تفرض على المحكم عند قبوله المهمة فقط إنما تمتد طيلة عملية التحكيم وحتى صدور الحكم ذلك أن الهدف من الالتزام بالإفصاح ليس فقط لتفادي بطلان حكم التحكيم إنما لغرض توفير جو للمحكمين للعمل بهدوء وطمأنينة[٣]

وبناءا عليه يجب على المحكم الإفصاح عن كل الظروف والوقائع التي من شأنها أن تثير الشك حول حيدته واستقلاله خلال قيامه بمهمته، فإذا تخللت عملية التحكيم بعض الظروف التي من شانها التأثير على حيدته واستقلاله عليه إعلام أطراف النزاع بذلك ، ولا يشترط الالتزام بالإفصاح للمحكم المعين باتفاق أطراف النزاع فقط وإنما يفرض أيضا عند اختيار المحكمة المختصة[٤] للمحكم في حالة عدم اتفاق الأطراف حيث أن دور المحكمة هو دور إجرائي يهدف إلى تجنب توقف إجراءات التحكيم المتفق عليه عند اختلاف الطرفين على اختيار هيئة التحكيم[٥] وهذا الإجراء لا يعفي المحكم من هذا

---

[١] أبو العلا النمر ، تكوين هيئات التحكيم ،ط١ ،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠،ص٧٧

[٢] احمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والإجباري ،ط٥ ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ١٩٨٨ ،ص١٧٣

[٣] فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٧ ، ص ٢٨٧

[٤] انظر نص المادة (١٦) من قانون التحكيم الأردني

[٥] انظر للتفصيل،عامرالنوايسة،النظام القانوني لهيئة التحكيم تشكيلها وردها ومسؤوليتها في القانون الأردني ،رسالة ماجستير،جامعة مؤتة ،٢٠٠٣ ، ص ٢٦ وما بعدها .

الالتزام فنص المادة ١٥/ج مطلق والمطلق يجرى على إطلاقه ، أما الظروف والوقائع التي تثير الشك حول الحيدة والاستقلال لا يمكن حصرها أو تعدادها ، فلم يعين المشرع الأردني حدودا موضوعيه أو زمنيه لها ، فلا يفترض به أن يكون قريبا لأحد الخصوم أو تربطه به علاقة تبعية ، وبالرغم من أن مصطلحي الاستقلال والحيدة متشابهان إلا أنهما مختلفان في المضمون ، فالاستقلال مسألة مادية ومن الممكن تقديرها موضوعيا وتعني عدم ارتباط المحكم بأي صلة مباشرة أو غير مباشرة سواء بموضوع النزاع أم بأطراف النزاع ويعتبر الاستقلال قرينة على الحياد فالمحكم قد لا يكون مستقلا عن أطراف النزاع إلا انه قد يكون محايدا [١] ، أما الحيدة فهي مسألة معنوية تظهر أثناء قيام المحكم لمهمته ويقصد بها خلو ذهنه من أي ميل نفسي أو ذهني أو عداوة تجاه أي من الأطراف[٢] وعدم انحيازه لأي سبب كان وعلى من يدعي عدم حياد المحكم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات حيث أن قواعد التحكيم أعطت الأطراف الحق في التقدم بطلب لرده كما سنعرض لاحقا [٣] .

هذا وعرفت محكمة استئناف القاهرة عدم الحيدة بأنه :" ميل نفسي أو ذهني للمحكم لصالح أو ضد احد أطراف النزاع بحيث يرجح معه عدم استطاعته الحكم بغير ميل أو هوى لأحد أطراف النزاع أو ضده ، بيد انه يجب أن تكون العداوة أو المودة شخصيه ومن القوة بحيث يستنتج منها قيام خطر عدم الحيدة عند إصدار الحكم " [٤]

وكذلك عرفت المحكمة استقلال المحكم بأنه :" عدم ارتباطه بأي رابطة تبعية خصوصا بأطراف النزاع أو الدولة أو الغير وعدم وجود روابط مادية وذهنية تتنافى مع استقلاله بحيث تشكل خطرا مؤكدا للميل إلى جانب احد أطراف التحكيم ومن هنا فانه يتنافى مع استقلال المحكم أن تكون له مصالح مادية أو شراكة مع أي من طرفي الخصومة المعروضة عليه أو إذا كان المحكم ينتظر من احد الأطراف ترفيعا أو ترقية أو إن يكون خاضعا لتأثيره أو توجيهه أو خاضعا لتأثير وعد أو وعيد منه ،كان يباشر تقديم استشارات ومساعدة فنيه لأحد أطراف النزاع مقابل اجر أثناء سير إجراءات التحكيم ، آو إذا تم تعيينه كمستخدم لدى احد أطراف النزاع في اليوم التالي لإصداره حكم التحكيم .[٥]

يتضح لنا مما سبق انه من الواجب ألتفرقه بين الحيدة والاستقلال للمحكم بشكل عميق ودقيق خاصة الجوانب المتعلقة بالبعد المعنوي في سلوك المحكمين وتوفيرهم أقصى درجات الطمأنينة لأطراف النزاع بعد أن أفصح المحكم عما لديه لقبول مهمة التحكيم

---

[١] (أبو العلا النمر ،تكوين هيئات التحكيم ، مرجع سابق، ص٤٤)

[٢] أبو العلا النمر ، مرجع سابق ، ص ١٠٤.

[٣] محمد حاج طالب ،أسباب رد المحكم في القانون السوري ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ،مجلد ٢٩،العدد الثاني،٢٠١٣ ص١٣

٤ قرار محكمة استئناف القاهرة رقم ٧٨ لسنة ١٢٠ ق الصادر في ٣٠ /٢٠٠٤/٣ والمشار إليه لدى فتحي والي ، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥

[٥] قرار محكمة استئناف القاهرة رقم ١ لسنة ١٢٠ ق الصادر في ٢٠٠٣/٤/٢٩ والمشار إليه لدى فتحي والي ، المرجع السابق ص ٢٤٩

كتابة فالإفصاح واجب قانوني عليه وليس متروكا له حرية تقدير ظروفه وارتباطاته وألا يصبح رد المحكم لزاما قانونيا .[1]

أما المشرع السوري فقد كان موقفه مغايرا فقد نص في المادة ١٧ / أ من قانون التحكيم [2] " " يكون قبول المحكم لمهمته كتابة بتوقيعه على اتفاق التحكيم أو بتوقيعه على وثيقة مستقلة تثبت قبوله أو على محضر جلسة التحكيم ويجب أن يفصح لطرفي التحكيم وللمحكمين الآخرين عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكا حول استقلاله أو حيدته سواء كانت هذه الظروف قائمة عند قبوله لمهمته أم استجدت أثناء إجراءات التحكيم ، ويكون لطرفي التحكيم في هذه الحالة الخيار لقبول استمراره بمهمة التحكيم أو مطالبته بالتنحي عنه .

ب- لا يجوز للمحكم بعد قبوله المهمة التخلي عنها دون مبرر وإلا كان مسئولا عما قد يسببه من ضرر لطرفي التحكيم أو لأي منهما "

يتضح لنا مما سبق أن المشرع السوري اشترط موافقة المحكم كتابيا على قبول مهمة التحكيم سواء بالتوقيع على وثيقة مستقلة أو على محضر جلسة التحكيم وألزم المحكم بالإفصاح عن أي ظروف تثير الشك حول حيدته واستقلاله بالنسبة للأطراف ويجب أن يكون مستقلا عن باقي المحكمين[3] سواء عند قبوله لمهمة التحكيم أو ظهرت أثناء قيامه بالمهمة وأعطى الحرية للأطراف في هذه الحالة إما بقبول استمراره في مهمته أو مطالبته بالتنحي وذلك نظرا لما تتمتع به الحيدة والاستقلال من أهمية في عملية التحكيم كما سبق وذكرنا إلا انه لم يشترط الإفصاح كتابة فيجوز أن يتم شفاهة وعند الشك تطبق القواعد العامة في الإثبات .

وبالمقارنة مع النص الأردني نجد مما سبق أن النص الذي أورده المشرع السوري جاء مفصلا وأكثر دقة وتحديدا من نص المادة ١٥/ج من قانون التحكيم الأردني حيث اشترط المشرع السوري الكتابة لإثبات قبول المحكم لمهمته وبين طرقا لقبولها وحسنا فعل حيث تفادى بذلك أي نزاع مستقبلي قد يظهر بين المحكم وأطراف النزاع علما أن هذه الكتابة هي شرط للإثبات وليست شرط لصحة اتفاق التحكيم .

وعالج المشرع السوري مسألة الإفصاح بوضوح أكثر من المشرع الأردني عندما فرض على المحكم الإفصاح عن أي ظروف تثير الشك حول حيدته واستقلاله عند قبول مهمته و يستمر هذا الالتزام أثناء سير إجراءات التحكيم وحتى الانتهاء منها وبذلك انتهى المشرع السوري أي جدل قائم حول القيد الزمني للإفصاح حيث انه يستمر حتى يصدر الحكم النهائي الفاصل للنزاع هذا و قد يفهم من سياق النص أن المشرع السوري لم يعتبر الحيدة والاستقلال من النظام العام[4] ، حيث نجد انه أجاز لأطراف النزاع بعد إفصاح

---

[1] انظر المادة (١٨) من قانون التحكيم الأردني

[2] قانون التحكيم السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ نشر في الجريدة الرسمية العدد(١٥) في ٢٠٠٨/٤/٢ وعمل به ٢٠٠٨/٥/١

[3] محمود مصطفى يونس ، المرجع في أصول التحكيم ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٩.

[4] احمد شرف الدين ، المرشد إلى قواعد التحكيم ، ط٣ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٧ ، ص ٥١

المحكم إما قبوله أو مطالبته بالتنحي بغض النظر عن استقلاله وحيدته وبغض النظر عن طريقة اختياره سواء بالاتفاق أم عن طريق المحكمة بعكس اتجاه المشرع الأردني . أما الفقرة ب /١٧ من قانون التحكيم السوري رتبت التزاما على المحكم بتعويض طرفي النزاع أو احدهما عن أي ضرر يتسبب به المحكم في حالة تخليه عن المهمة بعد قبولها ودون أي مبرر أو سبب يوجب التخلي وبذلك نجد أن المشرع السوري ألزم المحكم بتعويض الطرف المتضرر من فعله على أساس المسؤولية القانونية وليس العقدية وذلك لتخليه عن مهمته دون وجود سبب مبرر وجدي ومعقول وهذا الحكم سيحد من حالات المماطلة غير القانونية وغير المبررة في إجراءات التحكيم من قبل بعض المحكمين .

نلاحظ مما سبق أن المشرع السوري كان أكثر توفيقاً من المشرع الأردني في تنظيم أحكام الإفصاح حيث جاء النص متزناً في الصياغة إلا أنه لم يتطرق إلى تفاصيل الحيدة والاستقلال وترك الأمر سلطة تقديرية للأطراف والمحكمة .

أما بالنسبة للقضاء فموقفه من التزام المحكم بالإفصاح كان واضحا فقد قضت محكمة التمييز الاردنيه في قرار لها [١] " وعن السبب الأول الذي ينصب على مخالفة محكمة الاستئناف القانون وما استقرت عليه اجتهادات محكمة التمييز لجهة عدم الحكم ببطلان حكم التحكيم حيث جاء الحكم باطلا لمخالفته أحكام المواد (٤٩ و١٥ و١٧) من قانون التحكيم الأردني لعدم إفصاح المحكمين عن الظروف التي تثير شكوكا حول حيدتهم واستقلالهم وفي ذلك نجد من الثابت من أوراق الدعوى أن كل طرف من طرفي التحكيم قام بتسمية محكم من طرفه وقام المحكمان بتسمية محكم ثالث رئيسا لهيئة التحكيم الذي صرح كتابة بقبوله لمهمة التحكيم وبعدم وجود إي ظرف يثير شكوكا حول حيدته واستقلاله وان كلا من طرفي التحكيم كان ممثلا بواسطة وكيل عنه وحضرا إجراءات التحكيم فانه عندئذ لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد هذا التعيين وفقا لأحكام المادة ١٧ /ب"

كما قضت ذات المحكمة في قرار أخر[٢] " وحيث أن عمل المحكم ينطوي على عمل قضائي فهو ينظر في المنازعات التي يتفق طرفاه على فصلها بأسلوب التحكيم و يكون حكمه في هذه المنازعات ذات الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادر عن المحاكم فهذه المنازعات جميعها تملي على المحكم إن يتبع النهج القضائي في مراعاة المبادئ الأساسية في فص و أسلوب فصل المنازعات فالمحكم على غرار القاضي يعمل فكره في تحصيل الواقع و تسبيب الحكم كما يراه هو لا كما يراه غيره و بالتالي فان على المحكم أن يلتزم بالحياد و الاستقلال وهو يباشر مهام عمله على غرار القاضي العادي فلا يصدر حكمه بناء على ميل أو هوى كما لا يخضع في قوله الفصل في النزاع لرأي و قول غيره وهذا ما أكدته صراحة الفقرة (ج) من المادة(١٥) من قانون التحكيم

---

١ قرار محكمة التمييز رقم ٨٣٠١لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ ، برنامج قرارك ، نقابة المحامين الأردنيين . وانظر في هذا الخصوص قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٧٠ / ٢٠١٨ .

٢ قرار محكمة التمييز رقم ٣٨٤٨/ ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٧ / ٢٠١٧/٧ ، برنامج قرارك ، نقابة المحامين الأردنيين.

وضمانا بإنفاذ شرط الاستقلال وهو جوهر ما يجب أن يتصف به المحكم فان جلسات التحكيم يقتضي أن يتولاها المحكم فقط دون أن يشاركه أي احد تحت أي مسمى في إدارتها و كذلك الأمر بالنسبة للقرار ألتحكيمي فيقتضي إن يكون الحكم بما اشتمل عليه من تسبيب يتضمن تقديرا للوقائع و تفسيرا للأدلة و تطبيقا للقانون هو ناتج فكر و تقدير المحكم ورأيه فهو من يصوغ مستقلا القرار وحرصا على ما ينبغي أن تتسم به المنظومة التحكيمية من ثقة تؤتي ثمارها كوسيلة بديلة لفض النزاعات .

وتأكيدا على مبدأ استقلال المحكم الذي هو جوهر نجاح العملية التحكيمية فلا يجوز له تعين أخر لتلقي المشورة سواء في صياغة حكمه أو تكليفه في صيغة الحكم إذ أن في ذلك تنازل من المحكم عن استقلاله فيصبح القرار ألتحكيمي بلا شك قد صدر تحت تأثير رأي وتقدير من استعان المحكم برأيه مما يجعل الحكم الصادر عن المحكم على هذه الصورة منسوب شكلا للمحكم في حين أن الحكم بالفعل هو وليد نشاط فكر الغير وبتطبيق ما تقدم على وقائع هذه الدعوى فان المستشار القانوني للمحكم و بناءا على شهادته كان يحضر جلسات التحكيم بصفته مستشار قانوني للمحكم ويدلي بدلوه في كيفية إدارة المحكم لجلسات التحكيم ولم يكتف بذلك بل قام بصياغة قرار التحكيم مما ينبغي على ذلك وبما في هذه الاستعانة من مخالفة لقانون التحكيم لأنه ليس في هذه القانون ما يجيز للمحكم أن يستعين بأخر تحت أي مبرر ليساعده في ادراة الجلسات التحكيمية وصياغة الحكم فان هذه يلحق البطلان في الحكم فالحكم التحكيمي في هذه الحالة ينسب للمحكم شكلا بينما من أصدره فعلا هو من صاغه ."

من خلال استعراض قرارات محكمة التمييز الأردنية نجد أن القضاء الأردني استقر اجتهاده على توفير الحماية القانونية للتحكيم والمحتكمين بهدف الاطمئنان إلى نزاهة وعدالة التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاعات وباعتباره قضاء خاصا يختاره الأطراف بديلا عن القضاء العادي ، هذا وأكدت محكمة التمييز في العديد من قراراتها [1] على أن واجب الإفصاح يمتد لكافة مراحل التحكيم بالاضافه إلى تاكديها على توافر شرط الحيدة والاستقلال عند المحكمين نظرا لما له من اثر في سلوك المحكم ويوفر الطمأنينة لدى المحتكمين .

وبالتالي فان واجب الإفصاح هو التزام قانوني ويعتبر من النظام العام ولا يجوز للخصوم الاتفاق على إعفاء المحكم منه كما أن المحكم ملزم بالإفصاح عن إي ظروف من شأنها مجرد إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله ولا يملك حيال ذلك إي سلطة تقديرية ، وهذا الالتزام لا يقتصر على علاقة المحكم بأطراف النزاع ، وإنما يمتد إلى علاقة المحكم بمحامي الأطراف ومساعديهم ووكلائهم وعدم إفصاح المحكم عن هذه الظروف يعتبر مخالفا للنظام العام مما يستدعي طلب رده .

---

١ انظر بهذا الخصوص قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٩/١٥٢٩ والصادر في ٢٠١٩/٤/٢٩ والقرار رقم ٢٠١٣/٢٠٦٩ الصادر في ٢٠١٥/٦/٤ ، والقار رقم ٢٠١٧/٢٨١٨ الصادر في ٢٠١٧/١١/٢٩برنامج قرارك ، نقابة المحامين الأردنيين

واجمع الفقه على أهمية الالتزام بالإفصاح لما له من دور أساسي للتحقق من توفر الحيدة والاستقلال لدى المحكم وأيضا حتى يتمكن المحكم من العمل بهدوء وطمانينه بعد مصارحته المحتكمين بكل الوقائع التي من شأنها أن تثير الشك حول حيدته واستقلاله[١] .

إلا أن الآراء اختلفت حول ما هي الوقائع النى يجب الإفصاح عنها ؟ حيث يرى جانب من الفقه[٢] إن المحكم لا يتمتع بأي سلطه تقديرية لتحديد ماهي الظروف والوقائع التي لها اثر على حيدته واستقلاله وبناءا عليه فهو ملزم بالكشف عن جميع الوقائع المثيرة للشك مهما كانت أهميتها ، ويشمل الإفصاح جميع الوقائع و الظروف التي من شأنها أن تؤثر على حيدة المحكم واستقلاله سواء كان الأطراف على علم بها أم لا ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي .

بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن المحكم ملتزم بالإفصاح فقط عن الوقائع والظروف التي لا يكون المحتكمين على علم بها أما إذا علم احد الأطراف أو كلاهما بوجود علاقة بين المحكم واحد الأطراف أو تربطه به صداقه أو نسب فلا يكون المحكم ملزما بالإفصاح عنها لان علم الأطراف مفترض في هذه الحالة .[٣]

واتجه البعض[٤] إلى أن التزام المحكم بالإفصاح لا يقتصر فقط على علاقته السابقة أو الحالية بأطراف النزاع إنما يمتد ليشمل محامي الأطراف والأقارب والمساعدين أيضا وبغض النظر عن طبيعة العلاقة .

وعرف البعض[٥] الالتزام بالإفصاح بأنه " عمل أو فعل يصدر عن المحكمين بقصد إعلام أطراف خصومة التحكيم بكل الروابط التي سبق وارتبطوا بها مع احد منهم" وغالبا ما يكون لدى مراكز ومؤسسات التحكيم نماذج خاصة بالإفصاح على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لم تشترط الكتابة في الإفصاح صراحة إنما اشترطت الكتابة لقبول مهمة التحكيم كما وضحنا سابقا.

ويبقى التزام المحكم بالإفصاح قائما ومستمرا طيلة فترة نظر المحكم للنزاع فعليه أن يتمتع بالحيدة والاستقلال حتى صدور الحكم المنهي للخصومة ولا يمكن تفسير نص(المادة ١٥/ج)إن هذا الالتزام هو شرط لتعيين بل هو يستمر طيلة فترة العملية التحكيمية وإذا استجدت أي ظروف تثير الشك حول حيدة المحكم واستقلاله فعليه الإفصاح عنها فورا وإلا فان ذلك يكون سببا موجبا للرد[٦] ، وعلى المحكم إعلام الأطراف بهذه الظروف

---

١ فتحي والي ،قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ - ص٢٢٩

٢ أبو العلا النمر واحمد قسمت الجداوي ،المحكمون ، مركز تحكيم حقوق عين شمس ، دار أبو المجد ، ٢٠٠٢ ص٩٨٠

٣ منير المناصير ،التزامات وسلطات المحكم في الإثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي ،دار الثقافة ،٢٠١٦،ص ١٩٤

٤ فتحي والي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ ، هدى عبد الرحمن ، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ،ص ١٦٠ - ص ١٦٣

٥ شاكر العبادي ، التحكيم في العقود الاداريه ،الدار العلمية الدولية للنشر ،٢٠١٩ ،ص ١٨٦

٦ شاكر العبادي ، المرجع السابق ، ص١٨٧

أو تثبيتها في محضر الجلسة مما يقتضي علم الأطراف بها وإبداء رغبتهم برد المحكم إن رغبو بذلك .[١]

ويرى البعض أن حيدة واستقلال المحكم يمسان بمصلحة الخصوم ولا يمكن اعتبارهما من النظام العام وعليه إذا لم يتمسك الخصم بحقه في الاعتراض على المحكم عند تعيينه أو المطالبة برده أثناء سير اجراءت التحكيم فان حقه يسقط وليس له أن يرفع دعوى بطلان لحكم التحكيم بعد صدوره .[٢] ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه حيث نرى أن الحيدة والاستقلال هما أساس وجوهر عملية التحكيم وهما من مقتضيات مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ولا يجوز للأطراف التنازل عنهما أو الاتفاق على مخالفتهما ، ذلك أن المحكم يقوم بمهمة القاضي على الرغم من انه لا يصدر حكما باسم الدولة وستمد سلطاته من اتفاق الأطراف، فعليه أن يتمتع بالحياد والاستقلال حتى وان لم يحدد المشرع حصرا حالات عدم صلاحية المحكم لنظر النزاع كما هو الحال مع القضاء وهذا ما قضت به محكمة استئناف القاهرة " من المقرر أن قواعد قانون التحكيم المتعلقة بحيدة المحكم واستقلاله هي من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتهما وذلك لأنهما تتعلقان بضمانيتين أساسيتين لا غنى عنهما لمباشرة السلطة القضائية أيا كان مصدرها "[٣]

أما على الصعيد الدولي فقد نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس أن على المحكم المرشح قبل تعيينه أو تثبيته من قبل هيئة التحكيم أن يعلم أمينها العام كتابة بكل الوقائع التي قد يكون من طبيعتها التأثير على استقلاله في نظر الأطراف وبمجرد أن يتلقى الأمين العام لهيئة التحكيم هذا الإعلام يبلغه كتابة إلى الأطراف ويحدد لهم مهلة لتقديم ملاحظاتهم حوله[٤] .

وكذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قواعد الاونسترال التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية لعام ١٩٨٥ انه يجب على المحكم أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير الشك حول حيدته واستقلاله ، وكذلك الأمر في لائحة القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم بالمركز الدولي للتحكيم التجاري بالإسكندرية .[٥]

هذا وذهبت بعض مؤسسات ومراكز التحكيم لوضع معايير وقواعد أخلاقيه تهدف إلى تحقيق اكبر قدر ممكن من الحياد والاستقلالية لدى المحكم وتطبيقا لذلك قامت لجنة

---

١ أبو الخير عبد العظيم ،التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي ، ط١ ،المركز القومي للإصدارات،٢٠١٧ ،ص١٤٨

٢ فتحي والي ، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٣١٨

٣ قرار رقم ٧٨لسنة١٢٠ق الصادر في ٢٠٠٤/٣/٣٠ والمشار إليه لدى فتحي والي ، المرجع سابق ،ص ٣١٨

٤ إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية ،بحث منشور في مجلة الحقوق ،جامعة الكويت،الكويت السنة ١٧ ،العدد الأول والثاني ، ص١٠٣

٥ نص المادة ٣٠ : " يجب أن يكون المحكم مستقلا عن كل طرفي النزاع وان يظل كذلك حتى الفصل النهائي في النزاع (٣) www.uncitra.org المشار إليه لدى إبراهيم رضوان الجغبير ، بطلان حكم المحكم،ط١،دار الثقافة عمان ،٢٠٠٩ ،ص٢١٢

الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بوضع مجموعة من القواعد أطلقت عليها مصطلح سلوكيات المحكم (code of ethics) [٣] حيث ألزمت المحكم بالإفصاح عن الظروف التي من شأنها إثارة الشكوك حول حياده واستقلاله في المادة الثالثة " يجب على من يرشح ليكون محكما أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شانها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياه واستقلاله وخصت القواعد بعض الأعمال بالذكر ومنها على سبيل المثال :العلاقات الاجتماعية وعلاقات العمل والقرابة والمصاهرة مع أي من أطراف التحكيم أو الشهود أو المحكمين الآخرين وأي ارتباطات سابقه أو لاحقة لعملية التحكيم .

وكذلك نصت نقابة المحامين في الجزء الأول من دليلها " IBA Guidelines on conflicts of interest in international arbitration":

"أن على كل محكم أن يكون محايدا ومستقلا عن الأطراف عند قبول التعيين للعمل وسوف يبقى كذلك خلال جميع إجراءات التحكيم إلى أن يتم إصدار قرار المحكمين النهائي ، وقامت بتصنيف الظروف التي تثير الشك حول حيدة واستقلال المحكم إلى ثلاث قوائم[١] بحسب تأثير أعمال والعلاقات على حياد المحكم حيث خصصت القائمة باللون الأحمر لنوعين من لظروف : (الظروف الخطيرة) والتي يجب الإفصاح عنها ولا يقبل التنازل عنها و(ظروف قابلة للتنازل عنها).

وخصصت القائمة باللون البرتقالي للظروف التي تثير انطباعا معقولا يؤثر على حياد المحكم وسمحت للأطراف تقدير موقفهم اتجاهها

أما القائمة باللون الأخضر فهي تشمل الظروف التي لا تثير انطباعا معقولا يؤثر على استقلالية المحكم وحياده وهذه الظروف لا تحتاج للإفصاح عنها ."

---

١ منير المناصير ، التزامات وسلطات المحكم في الإثبات ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠-ص٢٠١

المبحث الثاني

اثر إخلال المحكم بالتزامه بالإفصاح

بداية لابد لنا من الإشارة إلى أن المشرع الأردني وكذلك السوري لم ينظما إلية للاعتراض على تعيين المحكم في حالة الشك حول حيدته واستقلاله عند تسميته إلا أن المشرع السوري أجاز للأطراف مطالبته بالتنحي[1] ولم يوضح الأثر المترتب على التنحي ولا مدته ومن جانب أخر ألزم المحكم بتعويض الإطراف عما لحق بهم من ضرر (بشرط إثباته) في حال تخلى عن مهمة التحكيم بعد قبولها [2].

ولا شك أن وجود قواعد رد المحكمين عند بدء إجراءات التحكيم أو أثناء سير الإجراءات هو من أهم الضمانات التي يكفلها القانون لضمان حيدة واستقلال المحكم وتختلف حالة رد المحكم عن الاعتراض عليه فالأولى تتعلق بالمحكم الذي تم تعيينه ثم تبينت أسباب تثير الشك حول حيدته واستقلاله بينما الحالة الثانية تتعلق بالمحكم المرشح للتحكيم ولم يعين بعد .

وقد نصت المادة ١٧ من قانون التحكيم الأردني " أ- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف جدية تثير شكوكا حول حيدته واستقلاله.

ب- ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد إن تم هذا التعيين ."

فالمستفاد من هذين النصين أن رد المحكم لا يكون إلا إذا وجدت ظروف أو شكوك جدية حول حيدته واستقلاله على نحو تجعله غير أهل للفصل في موضوع النزاع فالمشرع الأردني لم يحدد حالات حصرية لرد المحكم وإنما ترك المجال مفتوحا لأطراف النزاع لرده لأي سبب عام مجمل و لأي سبب يثير الشك حول حيدته واستقلاله وحسنا فعل المشرع الأردني بتبنيه المفهوم الواسع لا الضيق لأسباب رد المحكم وبناءا عليه فكل ظرف يثير الشك حول حيدة المحكم واستقلاله تكون سببا لرده وبالتالي فهي وسيلة رقابية على المحكم فيما يتعلق باستقلاله عن الأطراف وموضوع النزاع ، ولم يربط المشرع الأردني أسباب رد المحكم بأسباب رد القاضي ولم يحيل لها كما انه لم يميز بين حالات رد المحكم وحالات عدم صلاحيته كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[3] .

---

١ المادة ١٧ /١ من قانون التحكيم السوري
٢ المادة ١٧/٢ من قانون التحكيم السوري
٣ انظر المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية

ويقصد برد المحكم " هو منعه من النظر والفصل في القضية التحكيمية ، بناءا على طلب احد الخصوم لأسباب يخشى أن تخرجه عن حياده ، وهو احد ضمانات التي وفرها المشرع في مواجهة المحكمين لتأمين حد أدنى من حيادهم واستقلالهم .[1]

ونجد في هذا السياق أن المشرع الأردني قد نهج نهج القانون النموذجي (الاونيسترال) الصادر عن لجنة الأمم المتحدة [2] وحسنا فعل حيث انه جعل أسباب الرد واسعة لا حدود لها ولا قيود ، ومع ذلك لا نجد ما يمنع من القياس على أسباب الرد وعدم الصلاحية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية .

كما وضع المشرع الأردني عدة ضوابط لنظام الرد حتى لا يستخدم بهدف تأخير إجراءات التحكيم أو تعطيلها فلا يجوز أن يتقدم أي طرف بطلب لرد المحكم الذي قام هو باختياره بإرادته المنفردة أو بالاتفاق مع الطرف الأخر إذا كان عالما بتوافر سبب الرد لدى المحكم عند اختياره لان ذلك يعتبر تنازلا منه عن حقه بطلب الرد ، أما إذا علم بسبب الرد بعد اختيار المحكم فأجاز له المشرع في هذه الحالة أن يتقدم بطلب رد المحكم فالعبرة إذا بالعلم بالسبب فإذا كان السبب موجودا عند تعيينه إلا أن الخصم لم يعلم به إلا بعد التعيين فله أن يطلب رده وإلا فلا .

وتسري أحكام رد المحكم على أي تحكيم يجري داخل الأردن أو خارجه في حالة اتفاق الأطراف على أن قانون التحكيم الأردني هو الواجب التطبيق.

بالمقابل نجد أن المشرع السوري جاء موقفه مغايرا فقد نصت أحكام المادة ١٨ من قانون التحكيم:

١- لا يجوز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي، أو إذا فقد احد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ - لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد إن تم هذا التعيين.

---

١ مصعب القطاونة ، استقلال وحياد المحكم رسالة ماجستير، جامعة مؤتة ،٢٠١١ ، ص ٧٧

٢ نصت المادة ١٢: لا يجوز رد محكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله أو إذا لم يكن حائزا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان ولا يجوز لآي من طرفي النزاع رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم "

لقد تبنى المشرع السوري المفهوم الضيق للرد بخلاف المشرع الأردني حيث حصر أسباب رد المحكم بنفس أسباب رد القضاة الواردة في قانون أصول المحاكمات السوري على سبيل الحصر .[1]

وبناءا عليه إذا تبين لأطراف النزاع ما يثير الشك حول حيدة المحكم واستقلاله وفقا للأسباب المحددة حصرا في قانون أصول المحاكمات السوري فيجوز للأطراف التقدم بطلب لرده ولا يجوز التوسع في هذه الأسباب أو القياس عليها وتطبيقا لذلك يجوز رد المحكم الذي تتوفر لديه أو لدى زوجته مصلحه سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة في النزاع ولو بعد انحلال الرابطة الزوجية ، كما يجوز رد المحكم إذا كانت تربطه علاقة قرابة أو مصاهرة بأحد أطراف النزاع حتى الدرجة الرابعة ، ويجوز رد المحكم إذا كان خطيبا لأحد الأطراف أو وكيلا أو وصيا أو قيما عليه أو إذا سبق له أن كان شاهدا في النزاع المعروض عليه أو كان محكما لأحد الأطراف في قضية أخرى و نجد أن هذا الأمر موضوع نظر لأنه من الصعب أن تجعل المحكم حكما مختارا ولمرة واحدة حيث أن اغلب نزاعات التحكيم الدولية تفضل اللجوء إلى بعض المحكمين دون غيرهم[2](1) نظرا لخبرتهم في هذا المجال .

كما أجاز المشرع السوري رد المحكم إذا كان بينه وبين احد الأطراف عداوة شديدة أو إذا رفعت دعوى مدنية أو جزائية بينه وبين احد أطراف النزاع أو احد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة خلال الخمس سنوات السابقة على قبوله مهمة التحكيم . ومن جانب أخر حظر المشرع السوري على الخصم تقديم طلب لرد المحكم الذي اختاره بإرادته المنفردة أو اشترك في تعيينه إلا إذا تبين له سبب يثير الشك حول حيدته واستقلاله بعد التعيين فأجاز له طلب رده موافقا بذلك لنص المشرع الأردني .

من خلال ما سبق نجد أن موقف المشرع السوري كان مختلفا عن موقف المشرع الأردني حيث إن المشرع الأردني لم يحدد حالات حصرية لرد المحكم إنما ترك المجال مفتوح وواسع النطاق لأطراف النزاع وسلطة تقديرية فضفاضة للجهة المختصة بالنظر في طلب الرد وعلى نحو يحمي مصلحة أطراف النزاع بعكس المشرع السوري الذي

---

١ رزق الله إنطاكي ،أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ،ط٣ ، جامعة دمشق ،١٩٤٤، ص ٤٤٩ نصت المادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات السوري على انه " يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية : ا- إذا كان له أو لزوجته مصلحه مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج ب- إذا كان بينه وبين احد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ج- إذا كان خطيبا لأحد الخصوم د- إذا سبق أن كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيا أو قيما عليه ه- إذا سبق له إن كان شاهدا في القضية و- إذا كان احد المتداعيين قد اختاره حكما في قضية سابقه ز- إذا وجد بينه وبين احد المتداعيين عداوة شديدة ح-إذا كانت قد أقيمت بينه وبين احد المتداعيين أو احد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال الخمس سنوات السابقة ."

٢ محمد حاج طالب ، اسباب رد المحكم في القانون السوري ، مرجع سابق ،ص٤٥

على ما يبدو أراد أن يكون منسجما مع ما ورد من حالات رد القضاة في قانون أصول المحاكمات السوري[1] حيث لا يجوز القياس عليها لا التوسع فيها .

ومن الجدير بالذكر أن بعض القوانين كالقانون الأمريكي لا يجيز نظام رد المحكم حتى لا تدخل المحكمة في إجراءات التحكيم وتبقى هذه الإجراءات بعيدة عن تدخل القضاء إلا أنها تسمح للمحكم بالتنحي عند استشعار الحرج أو إن ينتظر الأطراف صدور الحكم النهائي والطعن به بالبطلان[2]

و نجد أن محكمة التمييز قضت في قرار لها[3] : إن مفهوم حيدة المحكم واستقلاليته تختلف عن حيدة واستقلال القاضي لان مبدأ الحياد في القضاء ينبغي إن يسود كل نواحي الخصومة القضائية وان الإخلال بهذا المبدأ قد يؤدي إلى إفراغ مبدأ الحيدة من مضمونه وهذا ما يعرف باستقلال القاضي والمقصود بذلك هو استقلال القاضي عن الخصوم وعن الغير أصحاب المصلحة في النزاع والاستقلال بشكل عام يدفع مظنة الأثير على القاضي وهو أمر يدعم ويوفر الحيدة المطلوبة في حين يختلف الأمر في مجال التحكيم ولو قليلا ذلك أن أمر استقلال المحكم عن أطراف التحكيم غير ضروري وليس لازما دائما كما قد يكون للاستقلال في التحكيم مفهوما مختلفا عنه في القضاء وبالتالي لا يمكن اعتبار المحكم من الناحية الفنية والواقعية قاضيا حتى بالنسبة إلى النزاع التحكيمي المعروض عليه ومن ثم لا ينطبق على المحكم قواعد قضاء الدولة وحيث أن المحكم غير القاضي ولان التحكيم غير القضاء فقد غاير المشرع الأردني بين القضاة و المحكمين وان ما يفقد المحكم صلاحيته يختلف بالضرورة عن أسباب عدم صلاحية القضاة وحيث أن المستفاد من أحكام المواد(١٧ /أ) انه لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير الشك حول حيدته واستقلاله ..... "

وقضت في ذات السياق أيضا[4] "إن المحكم قبل مهمته وأفصح عن حيدته واستقلاله ووجه كتاب للميز قبل مباشرة الإجراءات التحكيم وتم توريده من قبل هيئة التحكيم وهي جلسة النطق بالحكم فان ذلك لا يجعل من هذا الإجراء باطلا ما لم يثبت مدعي البطلان إن ضررا قد لحقه من جراء ذلك وان قياس المادة (١٥) من قانون التحكيم على المادة (٣/٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية واعتبارها من متعلقات النظام العام هو قياس غير مقبول ذلك أن المشرع في المادة (٨٣ /٣) قد أفصح عن بطلان الإجراء أما في المادة (١٥) لم يفصح عن ذلك والقاعدة انه لا بطلان بدون نص ومن ثم فان هذا السبب يرد على الحكم المطعون به ويوجب نقضه "

---

١ انظر هامش رقم (٢) صفحة رقم ١٦ من هذا البحث .

٢ محسن شفيق ،التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧ ، ص ٢٣١.

٣ قرار محكمة التمييز رقم ٧٠٥٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ ، برنامج قرارك ،نقابة المحامين الأردنيين

٤ قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٩٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ ، برنامج قرارك، نقابة المحامين الأردنيين

وفي ظل عمومية النص فقد قضت محكمة التمييز باتجاه آخر[1] " وحيث أن رئيس هيئة التحكيم قد قبل بمهمة التحكيم كتابة ولم يفصح عن أي ظروف تثير الشك في حيدته واستقلاله فان كانت زوجته تشترك مع وكيلي المستدعى ضدها في نزاع آخر بمركز تحكيم الآمر الذي لا نجد معه أن مثل هذا الاشتراك يثير شكا في حيدة واستقلال رئيس هيئة التحكيم ولا يعني انحيازه لخصم دون آخر ومن ثم لا يعتبر سببا جديا يؤثر على حيدته واستقلاله مما يتعين معه رد هذه الأسباب "

نخلص مما سبق أن المشرع الأردني كان موفقا في ظل عمومية النص وترك للجهة المختصة بالنظر بطلب الرد صلاحيات تقديرية واسعة للحكم برد المحكم إذا تبين من وجود أساب تثير الشك حول حيدته واستقلاله بعد اختياره وإثناء سير الخصومة التحكيميه على أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح أطراف النزاع وحيثيات النزاع وآي اعتبارات أخرى بهدف تحقيق العدالة ونحن بدورنا نؤيد موقف المشرع الأردني .

أما بالنسبة لإجراءات تقديم طلب الرد وفقا لأخر التعديلات حيث نصت المادة ١٨ من قانون التحكيم الأردني :أ_يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد مع بيناته في الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم او بالظروف المبررة للرد إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فعليه أن يقدم جوابه على طلب الرد والبينات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب وعلى هيئة التحكيم في هذه الحالة بناء على طلب طالب الرد إحالة الطلب مع جواب المحكم المطلوب رده إن وجد للمحكمة المختصة البت فيه .ب- ينظر طلب الرد من المحكمة المختصة تدقيقا ما لم تقرر خلاف ذلك وعليها أن تفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورده لقلمها ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن

ج- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم ذاته وللسبب ذاته

د- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم ، وإذا حكم برد المحكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها بما فيها حكم التحكيم النهائي كان لم تكن ولهيئة التحكيم بتشكيلها الجديد اعتماد أي من الإجراءات السابقة على أن يبقى تعيين رئيس هيئة التحكيم الذي شارك في اختياره المحكم المحكوم برده صحيحا .

وحيث نظم المشرع الأردني الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الأطراف لتقديم طلب رد المحكم حيث يعتبر هذا النظام من الضمانات الأساسية في التحكيم من خلال توفير الحماية القانونية لأطراف النزاع إذا تبين لهم أثناء سير إجراءات التحكيم ما يثير الشك حول حيدة المحكم واستقلاله ويعتبر هذا الإجراء إجراءا وقائيا وجد بهدف حماية الأطراف ومنع المحكم من الإخلال بالتزاماته الاساسيه في التحكيم ويجب أن يتم هذا

---

[1] قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٧٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/٦/٢٥،برنامج قرارك ،نقابة المحامين الأردنيين

الإجراء ضمن ضوابط وشروط محددة وكما بينا سابقا[1] أن يكون هناك ظروف تثير الشك حول حيدة المحكم واستقلاله وتستوجب رده .

ويجب أن يقدم هذا الطلب كتابة إلى هيئة التحكيم وفقا لأخر التعديلات (حيث كانت محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الطلب[2] ' خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو تاريخ العلم بوجود أسباب وظروف توجب الرد والهدف من تحديد هذا الميعاد هو التسريع في إنهاء إجراءات التحكيم على اعتباران السرعة في فصل النزاع من أهم المزايا التي يتمتع بها التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات ، ومن الجدير بالذكر أن هذا الميعاد هو ميعاد سقوط فإذا انقضت المدة ولم يتقدم أي من الأطراف بطلب لرد المحكم فيكون والحالة هذه مقدم بعد فوات المدة القانونية مما يستوجب رده شكلا هذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز[3].

ويقع عبء الإثبات على من يدعي بوجود الأسباب أو الوقائع التي تثير الشك حول حياد المحكم واستقلاله و لم ينظم المشرع الأردني مسالة الإثبات بهذا الخصوص. وألزم المحكم أن يقدم لائحة جوابية على طلب رده خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب وذلك منعا للمماطلة في إجراءات طلب الرد ، وأعطى المشرع الحق لهيئة التحكيم أن تحيل هذا الطلب إلى المحكمة المختصة وهي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم بناءا على طلب من طالب الرد .

يتبين لنا مما سبق أن تقديم طلب الرد يتم على مرحلتين ، المرحلة الأولى يقدم فيها هذا الطلب إلى هيئة التحكيم أما المرحلة الثانية تكون بإحالة هيئة التحكيم الطلب إلى محكمة الاستئناف في حال عدم تنحي المحكم أو تقديمه لائحة جوابية على طلب الرد وبناءا على طلب من طالب الرد.

إلا إننا نرى أن هذا التعديل قد يمس مبدأ الحيدة والاستقلال لدى المحكم فكيف له أن يكون عضوا في هيئة التحكيم وان ينظر في طلب رده كما يعتبر ذلك إهدارا لمبدأ الحيدة خاصة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد أو إذا كان طلب الرد يشمل جميع أعضاء هيئة التحكيم لذا فمن الأفضل أن تكون الجهة المختصة بنظر طلب رد المحكم جهة حيادية وتتمتع بالنزاهة والاستقلال على غرار طلب رد القاضي .

وحدد المشرع الأردني ثلاثون يوما للنظر بطلب رد المحكم إمام محكمة الاستئناف بعد إحالته إليها من هيئة التحكيم بناءا على طلب مقدم من طالب الرد ما لم تقرر خلاف ذلك ويكون قرارها قطعي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن[4] إلا أننا نرى أن في ذلك حرمان من درجة من درجات التقاضي .

---

١ راجع الصفحة رقم (١٥) من هذا البحث.

٢ انظر نص المادة (١٨)من قانون التحكيم الأردني " ا- يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المختصة ....."

٣ انظر قرار محكمة التمييز رقم٨٣٠١لسنة٢٠١٩ الصادر في ٢٠٢٠/٢/٢.

٤ انظر المادة (١٨/ب) من قانون التحكيم الأردني

ومن ناحية أخرى لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم ذاته فلا يجوز أن يتقدم بطلب رد المحكم نفسه في ذات القضية ولأكثر من مرة لنفس السبب ، والعلة من هذا النص هو منع المماطلة في إجراءات التحكيم أو تعطيلها أو الضغط على الأطراف ، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم يرتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وذلك بهدف عدم تعطيل إجراءات التحكيم وبالتالي المماطلة في صدور الحكم ، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز فقضت " لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم تعتبر الإجراءات كان لم تكن " [١]

و نرى أن هذا النص موضوع نظر فكيف لهيئة التحكيم أن تستمر في نظر النزاع واحد أعضائها يثور الشك حول حيدته واستقلاله و ماهو الحال لو كان طلب الرد مقدم ضد جميع أعضاء هيئة التحكيم فكيف لهذا النص أن يطبق في مثل هذه الحالة ؟؟ فكان الأجدر بالمشرع الأردني من باب المنطق القانوني السليم تدارك مثل هذه المسائل وان ينص على انتداب هيئة أو عضو بديل أو أن ينص على وقف السير في إجراءات التحكيم لحين البت في طلب الرد فالأولى الوقف مع إلزام المحكمة المختصة بسرعة الفصل في طلب الرد .[٢]

وأما بالنسبة لأثر الحكم بطلب الرد فاعتبر المشرع الأردني أن إجراءات التحكيم التي شارك بها المحكم المطلوب رده تعتبر كأن لم تكن في حال الحكم برده وأجاز لهيئة التحكيم الجديدة الإبقاء على أي من الإجراءات السابقة و لا يمس هذا القرار تعيين رئيس هيئة التحكيم الذي شارك الحكم المحكوم برده في اختياره ولم يعطى الحق للأطراف في تقرير مصير هذه الإجراءات .

وان صدور حكم برد المحكم لا يمس اتفاق التحكيم الأصلي ولا يتحلل الأطراف منه بل يبقى قائما وصحيحا .

ويرى البعض[٣] إن قبول المحكمة لطلب الرد وصدور حكم برد المحكم يجيز للأطراف الاتفاق على إنهاء إجراءات التحكيم إلا إذا وجد نص في الاتفاق يقضي بخلاف ذلك .

هذا ويترتب على إنهاء مهمة المحكم بصدور حكم برده تعيين محكم بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته[٤] ، وهذا التعيين لا يؤثر على

---

١ قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٨/٧٥٠٢ وانظر بهذا الخصوص أيضا قرار محكمة التمييز رقم ٥٣لسنة٢٠٠٧.

٢ عبد الحنان العيسى ، المحكم بين مطرقة الرد وسندان العزل مقال منشور على موقع: damascusbar في ٢٠١١/٥/١ ص ٢

٣ هشام خالد ، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية،المجلد الأول ،منشاة المعارف،الاسكندريه،٢٠٠٨.

٤ نص المادة (٢٠) من قانون التحكيم الأردني "إذا انتهت مهمة المحكم بإصدار حكم برده أو عزله أو تنحيه أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب أخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مدته "

إجراءات التحكيم السابقة إذا كانت صحيحة إلا انه يجب إعادة المرافعة بحضور المحكم البديل وذلك تطبيقا للمبادئ الاساسيه في التحكيم والتي تقضي بعدم جواز المحكم للفصل في الدعوى إلا إذا سمع المرافعة وحضر المداولة [١].

وذهب جانب من الفقه أن الحكم برد المحكم كجزاء له لإخلاله بالتزام الإفصاح لا يكفي لجبر الأضرار التي لحقت بالأطراف خاصة في ظل غياب النص القانوني لتحديد نطاق مسؤولية المحكم وبناءا عليه لا يكون أمام المضرور إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار معنوية وماديه كالنفقات والمصاريف على أن يراعى في ذلك القواعد العامة للمسؤولية .[٢]

أما إذا قضت المحكمة برد الطلب لعدم قيامه على أسباب قانونية وجدية مما يترتب عليه عدم رد المحكم فتكون الإجراءات صحيحة وتبقى على ماهي عليه و تستمر هيئة التحكيم في عملها ويكون القرار غير قابل للطعن لم يفرض المشرع الأردني في هذه الحالة أي غرامة على مقدم طلب الرد كما هو الحال عند رفض طلب رد القضاة .[٣]

وتطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، يستطيع المحكم الذي حكم برده أن يطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار معنوية إذا ثبت أن مقدم طلب الرد قد تعسف في استعمال حقه وقصد النيل من سمعة المحكم .[٤]

ولم يحدد المشرع ما هو مصير طلب الرد في حال استمرار هيئة التحكيم بمهمتها وقامت بإصدار الحكم النهائي للتحكيم قبل صدور الحكم بطلب رد المحكم ونجد أن محكمة التمييز الاردنيه قضت " قبل البحث بأسباب التمييز وبدءا بالدفع الوارد في اللائحة الجوابية بان التمييز غير مقبول شكلا نحد أن طلب رد المحكم قدم بالاستناد للمادة (١٨)من قانون التحكيم رقم (٣١)لسنة ٢٠٠١ وحيث أن المحكمة المختصة لم تصدر قرار فاصلا بهذا الطلب بسبب تقديم المستدعي ضده للطعن بالتمييز في القرار الإعدادي الصادر عنها في جلسة ٢٠١٤/١/٢١ وان المادة (١٨/أ) نصت على أن قرار المحكمة غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن ....."

كما اخذ المشرع السوري بنظام رد المحكمين في المادة (١٩) من قانون التحكيم "

١. يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المعرفة في المادة ٣ من هذا القانون مرفقا به الأوراق المؤيدة له خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب المبررة للرد.

---

١ فتحي والي ، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية ،مرجع سابق . ص٣٤٧

٢ النمر واحمد الجداوي ،المحكمون ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ ص١٧٦ و احمد أبو الوفا ، عقد التحكيم واجراءته،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،٢٠٠٧، ص ٢٣٠

٣ عامر فتحي البطاينة ،دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ،ط١. دار الثقافة ،عمان،٢٠٠٩، ص١١٤

٤ وفاء فاروق حسني ، مسؤولية المحكم،أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،مص ، ٢٠٠٦،ص٢٤٤

٢. تنظر المحكمة المذكورة بطلب الرد في غرفة المذاكرة، وتفصل به بقرار مبرم بعد سماع المحكم المطلوب رده.

٣. يترتب على تقديم الرد وقف إجراءات التحكيم وتعليق مدته إلى حين صدور القرار برفض طلب الرد أو إلى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية.

٤. لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته.

٥. إذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات بما في ذلك حكم التحكيم كأن لم يكن من تاريخ قيام سبب الرد.

يتضح لنا من خلال النص أن المشرع السوري اوجب تقديم طلب رد المحكم كتابة وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بأسباب الرد وفي ذلك اتفق مع المشرع الأردني .

و يكون الاختصاص بنظر الطلب لمحكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية ويكون قرارها غير قابل للطعن بأي طريقه من طرق الطعن ، كما نص المشرع السوري على وقف إجراءات التحكيم وتعليقها إلى أن يصدر قرار بطلب الرد كما هو الحال بالنسبة للقضاء ذلك انه طبق نظام رد القضاة على المحكمين ولم يميز بينهم ، وذلك بخلاف المشرع الأردني الذي نص على استمرار إجراءات التحكيم وفي رأينا أن موقف المشرع السوري كان أفضل من المشرع الأردني من ناحية وقف إجراءات التحكيم لأنه تقيد بمبدأ الحيدة والاستقلال فلا يتصور أن يستمر المحكم المطلوب رده في إجراءات التحكيم وحسنا فعل .

ويتفق المشرع السوري مع مشرعنا الأردني حول مسالة عدم قبول طلب الرد لنفس المحكم أكثر من مرة في ذات التحكيم ولنفس السبب وفي حالة الحكم برد المحكم تعتبر إجراءات التحكيم كان لم تكن من تاريخ قيام سبب الرد.

وبالنسبة للقضاء فان محكمة التمييز الأردنية قضت " يستفاد من أحكام المادة (١٨/ج) من قانون التحكيم عدم وقف إجراءات التحكيم بناءا على طلب رد المحكم وذلك لكي لا يؤثر تقديم طلب رد المحكم على إجراءات التحكيم ويكون سببا معيقا لها وفي إطالة أمدها وتأخيرها عندما يرى المحكم أن طلب رده غير مبني على أساس قانوني يوجب عليه التنحي من تلقاء نفسه بعد إشعاره بتقديم هذا الطلب وان على المحكم الاستمرار في إجراءات التحكيم إلى نهايتها وان يصدر القرار الذي يراه مناسبا .[١]

---

١ قرار محكمة التمييز الاردنيه رقم ٢٢٤٨لسنة٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢، انظر أيضا قرار رقم ٢٥٧٥لستة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٦/٣/١٣،برنامج قرارك ،نقابة المحامين الأردنيين .

ويرى البعض أن مسالة رد المحكم هي ليست من النظام العام ويجب أن لا يترتب عليها وقف الخصومة كما هو الحال بالنسبة للقضاء ،[1] ومن جانبنا نرى عكس ما ذهب إليه هذا الرأي حيث أن نظام الرد لا يمكن إلا اعتباره جزءا من النظام العام لتعلقه بمبدأين أساسيين في التحكيم وهما مبدأ الحيدة والاستقلال وهما من النظام العام كما سيق واشرنا[2] ، بالنسبة للتحكيم لان الحيدة والاستقلال من المبادئ الأساسية في التحكيم وهي متعلقة بالنظام العام .

أما إذا اخل المحكم بالتزامه بالإفصاح عن أي ظروف تثير الشك حول حيدته واستقلاله مما يستوجب رده وكان قاصدا إخفاء أي علاقة تربطه بالخصوم واستمر بالقيام بمهمته مخالفا بذلك أحكام القانون واصدر حكمه فيكون وهذه الحالة باطلا ويجوز للأطراف التقدم بدعوى البطلان[3] استنادا إلى أن تشكيل هيئة التحكيم مخلا بأحد ضمانات التقاضي الجوهرية المتعلقة يحيده المحكم واستقلاله [4] وان هناك بطلان في الإجراءات مما له اثر على الحكم حيث أن إخفاء المحكم معلومات تصلح سببا للرد تؤدي إلى حرمان الأطراف من استخدام حقهم مما يخل بحقوق الدفاع والمساواة بين الأطراف .

وحدد المشرع مهلة ثلاثين يوما بعد صدور حكم التحكيم وتبليغه للمحكوم عليه لتمكينه من الطعن بالبطلان امام محكمة التمييزو التي قضت[5] " جرى الإجماع في الاجتهاد والفقه أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنا بالاستئناف ، فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء الحكيم فيه ، كما انه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملائمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطا اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه لان الرقابة المنصوص عليها وفقا لأحكام المادة (٤٩)من قانون التحكيم لها صيغة شكليه بحيث لا تنفذ إلى أصل النزاع ، ولا تسلط المحكمة رقابتها على كيفية تأويل هيئة التحكيم للقانون وكيفية تطبيقه شريطة إن لا يكون هناك خرق لقواعد النظام العام "

ويشترط لتطبيق نص المادة (٤٩/٥) من قانون التحكيم الأردني أن لا يكون احد الأطراف قد علم ابتدءا بوجود سبب يوجب رد المحكم وقبل به ولم يطلب رده أو تنحيته لان سكوته يفسر قبولا ضمنيا بالمحكم ولا يجوز له رفع دعوى البطلان في هذا السياق

---

١ أبو العلا النمر ، النظام القانوني لرد المحكم ، مرجع سابق ،ص٣٠ . عبد الحنان العيسى ، المحكم بين مطرقة الرد وسندان العزل ،مرجع سابق ،ص٢ . وفاء فاروق حسني ، مسؤولية المحكم ، مرجع سابق ،ص٢٣٩

٢ انظر هامش رقم (٢) صفحة رقم ٥ من هذا البحث .

٣ المادة (٤٩/٥) " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الحالات التالية : إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لذا القانون أو لاتفاق الطرفين "

٤ عامر مدالله النوايسة ' النظام القانوني لهيئة التحكيم ، مرجع سابق ، ص٧٧ ، عامر فتحي البطاينة ، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ، مرجع سابق ، ص١٠٩

٥ قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/٢٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ ، برنامج قرارك ،نقابة المحامين الأردنيين

قضت محكمة استئناف دمشق[1] [2] " لما كانت حالات دعوى بطلان حكم التحكيم محددة في قانون التحكيم .... وحيث أن الجهة المدعية تدعي أن المحكم تجاوز موضوع النزاع ..وانه هو من قام بتنظيم العقد بين الأطراف بنفسه وتوجد بينه وبين احد الأطراف صلة قربى وحيث أن محكمتنا ومن خلال العودة إلى الملف التحكيمي والإجراءات التي تمت به ،،فان المحكمة لم تجد في الإجراءات التي تمت من قبل المحكم ما يشير إلى وقوع بطلان في تلك الإجراءات وان الجهة طالبة الإبطال قد قبلت بتسمية المحكم في العقد المبرم بينها وبين الجهة المطلوب الإبطال بمواجهتها وان ما أثارته لجهة وجود تحيز ووجود قرابة بين المحكم والجهة المدعى عليها يجب أثارته في دعوى رد المحكم إذا وجدت داعيا لذلك ..... مما يجعل دعوى الجهة المدعية في غير محلها القانوني ومستوجبة الرد موضوعا "

واتفق المشرع السوري مع المشرع الأردني في الجانب المتعلق ببطلان حكم التحكيم في حال صدوره عن هيئة مشكله آو معينة على نحو يخالف أحكام القانون أو اتفاق الطرفين [2].

إلا أن المشرع السوري اختلف مع المشرع الأردني من ناحية الاختصاص بنظر دعوى البطلان[3] حيث تختص محكمة الاستئناف بنظر دعوى البطلان على أن ترفع أمامها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ويكون قرارها قابلا للطعن[4] أمام محكمة النقض السورية على أن ترفع الدعوى خلال ثلاثين يوما التالية لتبلغ الحكم وتبت المحكمة بالطعن خلال تسعين يوما من تاريخ وصول الدعوى إليها .

وعلى الصعيد الدولي في مجال التحكيم التجاري في هذا الخصوص استقرت[5]

المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صدوره على نحو يخل بالضمانات الأساسية في التحكيم المتعلقة بالحيدة والاستقلال ذلك

---

١ قرار محكمة استئناف دمشق رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢

٢ نص المادة (٥/٥٠) من قانون التحكيم السوري " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية : ٥- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين ."

٣ نص المادة (٥١/٢) من قانون التحكيم السوري ": تختص بنظر دعوى البطلان في التحكيم المحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون . "

٤ نص المادة (١/٥٢) من قانون التحكيم السوري "يقبل قرار المحكمة بإبطال حكم التحكيم الطعن أمام محكمة النقض خلال مدة ٣٠ يوما التالية لتبلغ الحكم ."

٥ انظر نص المادة (٥/ب)من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ ، والمادة (٥٢) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ ، والمادة (١/٩)من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري والمادة (١٩/أ/٤)من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية المضيفة للاستثمارات العربية لسنة ٢٠٠١ المشار لهم لدى تغريد أبو شربي ، الآثار القانونية لرد المحكم ،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط ،٢٠١٤ ،ص١٥٣ ص ١٥٤

انه ليس من الممكن تقديم طلب لرد المحكم في هذه المرحلة كون الحكم قد صدر وبالتالي لا يكون أمام الأطراف إلا التمسك بالبطلان .[١]

ونجد أن إخلال المحكم بالتزامه بالإفصاح هو إخلال بأحد المبادئ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام بل أن تعمده إخفاء علاقته مع احد الخصوم واستمراره في إجراءات التحكيم على نحو يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التحكيم وضياع الوقت و خسارة المصروفات والنفقات وتبعات أخرى غير مرغوب بها ، تجعل من المحكم مسئولا مسؤولية مدنيه في مواجهة الخصوم عما لحق بهم من ضرر وان لم ينص المشرع صراحة على ذلك في قانون التحكيم إلا انه من الممكن مطالبته بها وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني جزاء له عن إخفاءه لمثل هذه الظروف .[٢]

---

١ تغريد أبو شربي ، الآثار القانونية لطلب رد المحكم ،مرجع سابق ،١٥٥

٢ المسؤولية المدنية للمحكم ، حمد حمود الصانع ، رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط ،٢٠١٢ ، ص٤٧

الخاتمة:

بعد أن وصلنا إلى نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه نطاق التزام المحكم بالإفصاح والآثار المترتبة عليه ، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو التالي

أولا : النتائج

١- ألزم المشرع الأردني المحكم بالإفصاح عن آي ظروف تثير الشك حول حيدته واستقلاله إلا انه لم يحدد نطاقا زمنيا للإفصاح ولا طريقة معينه للإفصاح .

٢- لم ينظم المشرع الأردني آلية للاعتراض على المحكم عند تسميته وقبل تعيينه .

٣- ترك المشرع الأردني معيارا واسعا فضفاضا لأسباب عدم الحيدة والاستقلال لدى المحكم ولم يحصر هذه الحالات للرد في نطاق معين ومحدود كما هو الحال بالنسبة للقضاء بخلاف القانون السوري .

٤- لم يعالج المشرع الأردني مسالة إثبات وجود سبب لرد المحكم.

٥- لا تتوقف إجراءات التحكيم عند تقديم طلب لرد المحكم في القانون الأردني بعكس القانون السوري .

٦- لم ينظم المشرع الأردني مسالة مصير طلب الرد إذا صدر حكم التحكيم النهائي في الخصومة قبل الفصل في طلب الرد .

ثانيا : التوصيات

١- نتمنى من المشرع الأردني أن يجيز استبدال المحكم المطلوب رده وانتداب محكم أخر مؤقت لحين صدور حكم الرد وذلك لضمان الحيدة والاستقلال في التحكيم.

٢- نأمل على المشرع الأردني وضع ضوابط محددة كالغرامات المالية للتأكد من جدية طلب رد المحكم في حال ثبوت تعسف مقدم الطلب في تقديمه حتى لا يستغل هذا الجانب للمماطلة والتأخير في إجراءات التحكيم دون مبرر.

٣- نأمل على المشرع الأردني أن ينظم أحكام مسؤولية المحكم عند قيامه بمهمته تأسيسا على أحكام المسؤولية المدنية

٤- نتمنى من المشرع الأردني إجازة الطعن تمييزا بقرار محكمة الاستئناف بخصوص طلب رد المحكم حتى لا يحرم الأطراف من درجة من درجات التقاضي.

المراجع:

١- إبراهيم رضوان الجغبير ، بطلان حكم المحكم ،ط١،دار الثقافة،عمان،٢٠٠٩

٢- أبو العلا النمر،تكوين هيئات التحكيم،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠٠٠

٣- أبو العلا النمر واحمد قسمت الجداوي ،المحكمون ، مركز تحكيم حقوق عين شمس ،دار أبو المجد، ٢٠٠٢

٤- أبو العلا النمر ،النظام القانوني للمحكم ،بحث منشور ،مجلة جامعة عين شمس ،١٩٩٩

٥- أبو الخيرعبد العظيم ، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي ، المركز القومي للإصدارات ،٢٠١٧

٦- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ،قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية ،بحث منشور في مجلة جامعة الكويت ،السنة ١٧ ،العدد الأول والثاني.

٧- احمد أبو الوفا ،عقد التحكيم وإجراءاته ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،٢٠٠٧

٨- احمد أبو الوفا ،التحكيم الاختياري والإجباري ،ط٥ ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠١

٩- احمد شرف الدين ،المرشد إلى قواعد التحكيم ،ط٣ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٧

١٠- تغريد شعبان أبو شربي ، الآثار القانونية لرد المحكم (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤

١١- حمد حمود الصانع ، المسؤولية المدنية للمحكم ،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان ،٢٠١٢

١٢- رزق الله أنطاكي ، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ،ط٣،جامعة دمشق ١٩٩٤

١٣- شاكر العبادي ،التحكيم في العقود الإدارية،الدار العلمية للنشر ،٢٠١٩

١٤-عامر فتحي البطاينة ،دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ،ط١ ، دار الثقافة عمان ،٢٠٠٩

١٥- عامر النوايسة ، النظام القانوني ، التحكيم وتشكيلها وردها ومسؤوليتها في القانون الأردني ،رسالة ماجستير،جامعة مؤتة،٢٠٠٣

١٦- عبد الحنان العيسى ،المحكم بين مطرقة الرد وسندان العزل ، مقال منشور على النت ، بتاريخ ٢٠١١/٥/١

١٧- فتحي والي ، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق ،منشأة المعارف،الإسكندرية ٢٠٠٧

١٨- محمد حاج طالب ، أسباب رد المحكم في القانون السوري،بحث منشور ،جامعة دمشق، مجلد ٢٩ .العدد الثاني ،٢٠١٣

١٩- محمود مصطفى يونس ،المرجع في أصول التحكيم ، دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠٠٩

٢٠- محسن شفيق ،التحكيم التجاري الدولي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧

٢١- مصعب القطاونه ،استقلال وحياد المحكم في التحكيم التجاري الدولي ،رسالة ماجستير ،جامعة مؤتة ،٢٠١١

٢٢- منير المناصير ،التزامات وسلطات المحكم في الإثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي ،دار الثقافة ، عمان ،٢٠١٦

٢٣- هدى عبد الرحمن ،دور المحكم في خصومة التحكيم ، وحدود سلطاته ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٩

٢٤- هشام خالد ، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، المجلد الأول ، منشاة المعارف ،الإسكندرية،٢٠٠٨

٢٥- قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١

٢٦- قانون التحكيم السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

٢٧- برنامج قرارك ،نقابة المحامين الأردنيين .